

الرسالة

[ص 179] وسن رسول ﷺ في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين .

قال : أخبرنا " مالك " عن " يحيى بن سعيد بن عميرة " عن " عائشة " عن النبي ﷺ .
وأخبرنا " مالك " عن " هشام " عن أبيه عن " عائشة " عن النبي .

قال : " مالك " عن " زيد بن أسلم " عن " عطاء بن يسار " عن " ابن عباس " عن النبي ﷺ .

قال : فحكى عن " عائشة " و " ابن عباس " في هذه الأحاديث صلاة النبي ﷺ بلفظ مختلف واجتمع في حديثهما معاً على أنه صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين .

[ص 180] وقال ﷺ في الصلاة : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (103) " [النساء] .

فبيد رسول ﷺ عن ﷺ تلك المواقيت وصى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الأحراب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخبرها للعدو حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

أخبرنا " محمد بن إسماعيل بن أبي فديك " عن " ابن أبي ذئب " عن " المقديري " عن " عبد الرحمن بن أبي سعيد " عن أبيه قال : " حُبِسْنَا بِوَمِ الْخَنْدَقِ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوْرِيٍّ (1) مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ ﷺ : " وَكَفَى اللَّهُ الْهُمُومِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيًّا (25) " [الأحزاب] فدعا رسول ﷺ برلالة فأمره فأقام الظهر فمضت لاهها [ص 181] فأحسن صلاتها كما كان يصلحها في وقتها ثم أقام العصر فمضت لاهها كذلك ثم أقام المغرب فمضت لاهها كذلك ثم أقام العشاء فمضت لاهها كذلك أيضاً قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف :
فَرَجَاءًا أَوْ رُكُودًا (239) " [البقرة] (2) .

قال : فبيد بن " أبو سعيد " أن ذلك قبل أن ينزل ﷺ على النبي الآية التي ذُكرت فيها صلاة الخوف .

والآية التي ذكرها فيها صلاة الخوف قول الإمام : " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسَعِّدْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا [ص 182] لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (101) " [النساء] وقال : " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ (102) " [النساء] .

أخبرنا " مالك " عن " يزيد بن رومان " عن " صالح بن خوصات " عن " من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع : " أن طائفة صففت معه وطائفة وجأه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثببت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجأه العدو وجأت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثببت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " (3) .

[ص 183] أخبرني من سمع " عبد الله بن عمر بن حنبل " يذكر عن أخيه " عبيد بن عمرو " عن " القاسم بن محمد " عن " صالح بن خوصات " عن أبيه " خوصات بن جبير " عن النبي مثله حديث " يزيد بن رومان " .

(1) بفتح الهاء ويجوز ضمها .

(2) أحمد : باقي مسند المكثرين / 10769 الدارمي : كتاب الصلاة / 1483 مسند الشافعي : 553 .

(3) البخاري : كتاب المغازي / 3817 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1390 .
النسائي : كتاب صلاة الخوف / 1519 أبو داود : كتاب الصلاة / 1049 مالك : كتاب النداء للصلاة / 394